البحث رقم (٥)

مَسَائِلُ الإِجْمَاعِ الأُصُولِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي كِتَابِ البَحْرِ المُحِيطِ لِلزَّرْكَشِيِّ

(الظاهر، المؤول، والمبين)

أنموذجا

الأستاذ المساعد الدكتور

أكرم عبيد فريح

جامعة الأنبار

كلية العلوم الإسلامية

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. أكرم عبيد فريح

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد: يهدف هذا البحث الى بيان أهمية كتاب البحر المحيط للزركشي، كونه موسوعة أصولية جامعة لأكثر المصنفات الأصولية، وأكثرها جمعا لمسائل الإجماع في أصول الفقه، ودراسة مسائل الإجماع الأصولية المتعلقة بالظاهر والمؤول والمبين وبيان موضع الاتفاق منها من عدمه.

Consensus Original Cases Which Mentioned in «Al-Bahr Al-Muhet» Written by Al-Zarkashi «exterior, interpret and exposed» as a model

Written by:
Ass. Prof. Dr. Akram U. Freeh
Mss. Shahad R. Ataa-Allah

Summary

The research aimed to expose the importance of «Al-Bahr Al-Muhet» Written by Al-Zarkashi as an original encyclopedia for the books in this field. The research aslo studied the terms «exterior, interpret and exposed» as a model, and declared the agreement of scholars about these terms.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

فمن المعلوم أنّ كتاب البحر المحيط للإمام بدر الدين، أبي عبد الله محمد بن بهادر الزركشي هو من أكثر المصنفات الأصولية جمعا لمسائل الاجماع في أصول الفقه.

وهذا الكتاب يعد كتابا مهما من كتب الأصول التي جمعت آراء الأصوليين من كل الفرق والمذاهب، وعند مطالعتي في هذا المصنف الواسع لفت نظري أن أقوم على خدمته بجمع جميع ما فيه من اجماعات، لكن وجدت من سبقني إلى ذلك الجهد العظيم وهو الدكتور محمد شريف مصطفى فقد كتب بحثا بعنوان (مسائل الإجماع الأصولية الواردة في كتاب البحر المحيط للزركشي المتعلقة: بالأمر والنهي والعام والخاص والتخصيص والمطلق والمقيد – جمع وتعليق) وقد نشر في مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، المجلد العشرون، العدد الثاني، يونيو ٢٠١٢. فأوليته جهدا لاتمام ما بدأ به لخدمة هذا الكتاب العظيم، فبدأت من حيث ما انتهى به، فقمت بجرد مسائل الاجماع الاصولية المتعلقة بالظاهر، والمؤول، والمبين. فمع جميع ما قدم لخدمة هذا الكتاب فهو ما زال بحاجة الى الكتابة فيه لاتمام جميع مسائل الاجماع الاصولية الواردة فيه.

وقد اعتمت طبعة دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، طبعة: ١٤٢١هـ– ٢٠٠٠م، حققه وضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، مربوط مع طبعة وزارة الأوقاف الكويتية باعتناء العاني.

منهجي في البحث:

أما منهجي في صياغة البحث فهو بجرد جميع مسائل الاجماع من كتابه (البحر المحيط) كخطوةً اولى، ثم قصر العمل بعد ذلك على المسائل التي أجمع عليها جمهور الاصوليين، ثم دراستها والتعليق عليها، مع التعريف اللغوي والاصطلاحي لكل منها، مع تخريج الاحاديث النبوية التي وردت في هذه المسائل، لذلك كان عنوان البحث **(مسائل الإجماع الأصولية التي وردت في كتاب البحر المحيط للزركشي: الظاهر، والمؤول، والمبين انموذجاً).**

وقد اقتضت طبيعة البحث ان يقسم على ثلاثة مباحث مع ما تضمنه من مقدمة وخاتمة، وعلى النحو الاتي:

المبحث الأول: الزركشي والإجماع: ويشمل على مطلبين:

المطلب الأول: الزركشي والكتاب:

المطلب الثاني: ماهية الاجماع:

المبحث الثاني: مسائل الإجماع المتعلقة بالظاهر، والمؤول: ويشمل على مطلبين

المطلب الأول: مسائل الإجماع المتعلقة بالظاهر

المطلب الثاني: مسائل الإجماع المتعلقة بالمؤول

المبحث الثالث: مسائل الإجماع المتعلقة بالمبين: ويشمل على مطلبين

المطلب الأول: ماهية المبين

المطلب الثاني: مسائل الإجماع المتعلقة بالمبين

الخاتمة: تناولت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث.

والله اسأل أن يكون خالصا لوجه تعالى.

المبحث الأول:

الزركشي والإجماع

المطلب الأول:

الزركشي والكتاب

أولا: اسمه ونسبه:

هو الإمام العالم العلامة المصنف بدر الدين، أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، شافعي المذهب(١).

ويكنى بالزركشي: لانه تعلم في صغره صنعة الزركش(٢).

ثانيا: مولده:

ولد الإمام الزركشي سنة خمس وأربعين وسبعمائة من الهجرة النبوية، الموافق لسنة أربع وأربعين وثلاثمائة وألف للميلاد(٣)، قال ابن حجر في إنباء الغمر: (ولد بعد الأربعين، ثم رأيت بخطه سنة خمس وأربعين وسبعمائة)(٤).

ثالثا: شيوخه:

تعلم العلوم الشرعية منذ صغره، وسافر في طلب العلم فرحل إلى حلب ودمشق، وأخذ عن عدد من العلماء، منهم:

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ١٦٧/٣، وشذرات الذهب لابن العماد: ٣٣٤/٦، والأعلام للزركلي: ٦٠/٦، ومعجم المؤلفين: ١٢١/٩.

(٢) الزركش: طرز الثوب من حواشيه بخيوط الذهب، وزركش الثوب أي زخرفه وقد تكون لجميع الثوب. ينظر: معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي: ٨٦/١، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ٩٨٣/٢.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ١٦٧/٣، وشذرات الذهب لابن العماد: ٣٣٤/٦.

(٤) إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ لابن حجر العسقلاني: ١٣٩/٣.

١. قرأ على الشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي وتخرج به في الفقه [١].

٢. شهَاب الدَّين أحمد بن حمدان بن عبد القادر الأذرعي[٢].

٣. وعمر بن رسلان بن نصر الكناني البلقيني[٣].

٤. ومغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري الحكري التركي الحنفي، وتخرج به في الحديث[٤].

٥. وعماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير[٥].

رابعا: تلاميذه:

وقد تخرج على يد الإمام الزركشي عدد من التلاميذ، من أبرزهم:

١. محمد بن عبد الدايم بن موسى البرماوي الشافعي[٦].

٢. أحمد بن موسى بن تركي السعدي الشافعي الدمشقي المعروف بابن حجي[٧].

---

(١) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر العسقلاني: ١٣٩/٣، وطبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ١٦٧/٣، وشذرات الذهب لابن العماد: ٣٣٤/٦، ومعجم المؤلفين: ١٢١/٩.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ١٦٧/٣، والدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني: ١٢٥/١، وشذرات الذهب لابن العماد: ٣٣٤/٦، ومعجم المؤلفين: ١٢١/٩.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ١٦٧/٣، وشذرات الذهب لابن العماد: ٣٣٤/٦.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ١٦٧/٣، ولسان الميزان لابن حجر: ٧٢/٦.

(٥) ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني: ١٢٥/١.

(٦) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي ٢٨٠/٧.

(٧) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ٣٤٢/٢، وشذرات الذهب لابن العماد: ١٩٣/٧.

خامسا: مؤلفاته:

كان الامام الزركشي رحمه الله على درجة كبيرة من العلم والمعرفة، فكثرة مؤلفاته تدل على انه كان فقهيا أصوليا مفسرا أدبيا، ولذلك كان من ألقابه المصنف لكثرة تصانيفه، وله تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها:

فمن مؤلفاته في التوحيد: معنى لا إله إلا الله[١].

ومن مؤلفاته في التفسير وعلوم القرآن: البرهان في علوم القرآن[٢]، وتفسير القرآن العظيم[٣].

ومن مؤلفاته في الحديث وعلومه: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة[٤]، والتنقيح لألفاظ الجامع الصحيح، وشرح الأربعين النووية، والنكت

(١) كتاب مطبوع بتحقيق: علي محيي الدين علي القرة راغي، وبنشر: دار الاعتصام – القاهرة، ط٣، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ط١، ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، ودار المعرفة – بيروت، ١٣٩١.

(٣) ينظر: إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ لابن حجر العسقلاني: ١٣٩/٣.

(٤) الكتاب مطبوع بتحقيق: سعيد الأفغاني، وقام بتحريره والتعليق عليه: د. عصمت الله، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، عام ١٣٥٨هـ-١٩٣٩م، ط٢ عام ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، وقام بتحقيقه وتخريجه أيضا: د. رفعت فوزي عبد المطلب، أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة، نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

على البُخَارِيّ، وشرح علوم الحديث لابن الصلاح[١]، والفوائد المنثورة في الأحاديث المشهورة[٢]، وَتَخْرِيج أَحَادِيث الرَّافِعِيّ في خمس مجلدات[٣].

ومن مؤلفاته في الفقه: إعلام الساجد بأحكام المساجد، والديباج في توضيح المنهاج للأسنوي، وخادم الرافعي في عشرين مجلدة، والروضة في الفروع والزركشية جمع فيها حواشي الروضة لشيخه البلقيني، وشرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، وشرح الوجيز في الفروع للغزالي، والغرر الوافر فيما يحتاج اليه المسافر، وفتاوى الزركشي[٤].

ومن مؤلفاته في اصول الفقه: البحر المحيط في أصول الفقه[٥] فِي ثَلَاث مجلدات جمع فِيهِ جمعا كثيرا لم يسْبق إِلَيْهِ، وتشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي فِي مجلدين، وسلاسل الذهب في أصول الفقه، والمنثور: يعرف

(١) الكتاب مطبوع بتحقيق: د. زين العابدين بن محمد، الناشر: أضواء السلف، الرياض، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

(٢) والمعروف بـ«التذكرة في الأحاديث المشتهرة»، الكتاب مطبوع بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، وبتحقيق: محمد بن لطفي الصباغ، الناشر: المكتب الإسلامي.

(٣) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ١٦٨/٣، وإنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ لابن حجر العسقلاني: ١٣٩/٣،، وشذرات الذهب لابن العماد: ٣٣٤/٦، والأعلام للزركلي: ٦١/٦، ومعجم المؤلفين: ١٢٢/٩.

(٤) ينظر: المصادر السابقة.

(٥) مطبوع عدة طبعات منها دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ودار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م بتحقيق د. محمد تامر،وطبعة وزارة الأوقاف الكويتية باعتناء: د. عبد القادر العاني.

بقواعد الزركشي في أصول الفقه[١]، ولقطة العجلان وبلة الظمآن في أصول الفقه[٢].

ومن مؤلفاته في الرجال والتاريخ: عقود الجمان في وفيات الأعيان، وهو ذيل على وفيات الأعيان في أنباء الزمان. ذكر فيه كثيرا من رجال ابن خلكان[٣].

ومن مؤلفاته في الأدب: ربيع أو رتيع الغزلان في الأدب، وشرح البردة[٤].

ومن مؤلفاته في موضوعات متفرقة: كتاب الأزهية في أحكام الأدعية، ورسالة في الطاعون وجواز الفرار عنه، وَالرَّوْضَة وَهُوَ كتاب كَبِير فِيهِ فَوَائِد جليلة كتبه على أسلوب التَّوَسُّط للْأَذْرَعِيّ، وخبايا الزوايا[٥]، والفوائد على الحروف وعلى الأبواب، ومختصر الخادم وسماه تحرير الخادم وقيل لب الخادم[٦].

سادساً: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

كان الامام الزركشي رحمه الله على درجة كبيرة من العلم والمعرفة، فمؤلفاته التي تزيد على أربعين كتابا، تدل على انه كان فقهيا أصوليا مفسرا أديبا، ولذلك من ألقابه المصنف لكثرة تصانيفه.

---

(١) الكتاب مطبوع، والناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ١٦٨/٣، وشذرات الذهب لابن العماد: ٣٣٤/٦، والأعلام للزركلي: ٦١/٦، ومعجم المؤلفين: ١٢٢/٩.

(٣) ينظر: الأعلام للزركلي: ٦١/٦.

(٤) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ١٦٨/٣، والأعلام للزركلي: ٦١/٦.

(٥) الكتاب مطبوع بتحقيق: عبد القادر العاني، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

(٦) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ١٦٨/٣، وإنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ لابن حجر العسقلاني: ١٣٩/٣، وشذرات الذهب لابن العماد: ٣٣٤/٦.

قَالَ بعض المؤرخين: كان فقهيا اصوليا مفسرا أديبا فاضلا في جميع ذلك، ودرس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، وكَانَ مُنْقَطِعًا إِلَى الِاشْتِغَال بِالْعلمِ لَا يشْتَغل عَنهُ بِشَيْء، وَله أَقَارِب يكفونه أَمر دُنْيَاهُ(١).

سابعاً: وفاته:

توفي رحمه الله بمصر في مدينة القاهرة في رجب سنة أربع وتسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية، الموافق لسنة اثنتين وتسعين وثلاثمائة وألف للميلاد، ودفن بالقرافة الصغرى، بِالْقربِ من تربة الْأَمِير بكتمر الساقي(٢).

ثامناً: التعريف بالكتاب:

هو كتاب في أصول الفقه على المذهب الشافعي، وقد تميز هذا الكتاب بأنه يعرض في كل مسألة أقوال أهل العلم فيها مرتبة زمرا زمرا، وهو في ذلك كله يذكر المذاهب ويحققها ويوازن بين الأقوال، ويذكر الأدلة وينتقدها، ويذكر أسباب الخلاف، ويصوب ويخطئ ويرجح ويقوم، ويعزو الأقوال إلى اصحابها، وينص على المراجع التي أخذ منها، ولم يكتف بالرجوع إلى المؤلفات الأولية، بل أخذ من كتب التفسير والحديث واللغة والعقيدة، وبين ما يبنى على المسألة وما يتفرع منها، وإن كان هناك نقد أو تنبيه لم يأل جهدا في توضيح ذلك وتبيينه.

وأيضاً يعد كتاب البحر المحيط أكثر المصنفات جمعا لمسائل الإجماع في أصول الفقه، فتارة يذكره من غير عزو له، وتارة يعزوه إلى من حكاه استدلالا به.

---

(١) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ١٦٨/٣، وشذرات الذهب لابن العماد: ٣٣٤/٦، والأعلام للزركلي: ٦١/٦، ومعجم المؤلفين: ١٢٢/٩.

(٢) ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة: ١٦٨/٣، وشذرات الذهب لابن العماد: ٣٣٤/٦، ومعجم المؤلفين: ١٢٢/٩

لذلك يعد كتاب البحر المحيط أول موسوعة أصولية جمعت آراء الأصوليين من كل الفرق والمذاهب الأحناف والمالكية الشافعية والحنابلة والظاهرية والمعتزلة والشيعة.

قال ابن العماد الحنبلي: (والبحر في الأصول في ثلاثة أجزاء، جمع فيه جمعا كثيرا لم يسبق إليه)(١).

مصادر كتابه:

قد جمع الزركشي كتابه البحر المحيط من مئات من الكتب، فقال: (وقد اجْتَمَعَ عِنْدِي بِحَمْدِ اللهِ من مُصَنَّفَاتِ الْأَقْدَمِينَ في هذا الْفَنِّ ما يَرْبُو على الْمِئِينَ)(٢). وهو مع جمعه لهذه الكتب استوعبها جميعا وانتفع بها واستخلص المفيد منها.

منهجه في التعامل مع المصادر:

وكذلك قام بالتحقق من نسبة الأقوال إلى أصحابها وتصحيح الخطأ في ذلك، فقال: (وَلَقَدْ رَأَيْت في كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْخَلَلَ في ذلك، وَالزَّلَلَ في كَثِيرٍ من التَّقْرِيرَاتِ وَالْمَسَالِكِ، فَأَتَيْت الْبُيُوتَ من أَبْوَابِهَا، وَشَافَهْت كُلَّ مَسْأَلَةٍ من كُتَّابِهَا، وَرُبَّمَا أَسُوقُهَا بِعِبَارَاتِهِمْ لِاشْتِمَالِهَا على فَوَائِدَ وَتَنْبِيهًا على خَلَلٍ نَاقِلٍ، وما تَضَمَّنَتْهُ من الْمَآخِذِ وَالْمَقَاصِدِ)(٣).

(١) شذرات الذهب لابن العماد: ٦/٣٣٤.

(٢) البحر المحيط: في أصول الفقه ط العلمية ١/٤.

(٣) البحر المحيط: في أصول الفقه ط العلمية ١/٤.

منهجه في إيراد المذاهب:

إن للإمام الزركشي اسلوب دقيق ومميز في إيراد المذاهب، فهو يورد جميع المذاهب في المسألة الواحدة، مع اهتمامه بذكر الأدلة التي استدل بها أصحاب كل مذهب، والعلة التي من أجلها قالوا قولهم، مع ذكر اختياره في غالب المسائل، فقد قال: (وما بَرِحَتْ لي هِمَّةٌ تَهُمُّ في جَمْعِ أَشْتَاتِ كَلِمَاتِهِمْ، إلَى ان مَنَّ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِنَيْلِ الْمُرَادِ، وَأَمَدَّ بِلُطْفِهِ بِكَثِيرٍ من الْمَوَادِّ، فَمَخَضْتُ زُبْدَ كُتُبِ الْقُدَمَاءِ، وَوَرَدْتُ شَرَائِعَ الْمُتَأَخِّرِينَ من الْعُلَمَاءِ، وَجَمَعْت ما انْتَهَى إلَيَّ من أَقْوَالِهِمْ وَنَسَجْت على مِنْوَالِهِمْ، وَفَتَحْت منه ما كان مُقْفَلًا، وَفَصَّلْت ما كان مُجْمَلًا بِعِبَارَةٍ تُسْتَعْذَبُ وَإِشَارَةٌ لَا تُسْتَصْعَبُ)[١].

منهجه في ايراد المسائل:

قام الامام الزركشي جمع المسائل الأصولية التي وردت في كتب من سبقه وزاد عليها حتى أصبحت ما يربوا على الألوف، بعد حصرها وتصنيفها وتبويبها، وزاد عليها من الشواهد بما لم يسبقه اليه أحد، إذ قال: (وَزِدْت في هذا الْفَنِّ من الْمَسَائِلِ ما يُنِيفُ على الْأُلُوفِ، وَوَلَّدْت من الْغَرَائِبِ غير الْمَأْلُوفِ، وَرَدَدْت كُلَّ فَرْعٍ إلَى أَصْلِهِ وَشَكْلٍ قد حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَكْلِهِ، وَأَتَيْت فيه بِمَا لم اسبق إلَيْهِ وَجَمَعْت شَوَارِدَهُ الْمُتَفَرِّقَاتِ عليه بِمَا يُقْضَى منه الْعَجَبُ)[٢].

فما زال يزيد في مسائل الاصول بعد النظر والدراسة والتأمل حتى قال عن عددها: (وَلَقَدْ كان من أَدْرَكْت من الْأَكَابِرِ يقول: مَسَائِلُ أُصُولِ الْفِقْهِ إذَا

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

أُسْتُقْصِيَتْ تَجِيءُ نحو الثَّمَانِمِائَةِ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أنها إلَى الثَّمَانِيَةِ آلَافٍ وَأَزْيَدَ أَقْرَبُ منها إلَى ما ذَكَرَهُ، وَتَتَضَاعَفُ عِنْدَ التَّوْلِيدِ وَالنَّظَرِ)[١].

نقله آراء من سبقه:

والزركشي في هذا الكتاب العظيم أَكْثَرَ من المنقول من الكتب السابقة حرفيا وكان أمينا في جميع نقولاته، ويكون بذلك قد حفظ لنا آراء الاصوليين الذين سبقوه التي ضاعت مؤلفاتهم، أو قد تكون لم تصل إلينا بعد، فقال في آخر الكتاب: (وَتَحَرَّرْت في النُّقُولِ من الْأُصُولِ بِالْمُشَافَهَةِ لَا بِالْوَاسِطَةِ وَرَأَيْت الْمُتَأَخِّرِينَ قد وَقَعَ لهم الْغَلَطُ الْكَثِيرُ بِسَبَبِ التَّقْلِيدِ، وقد أَحْيَيْت من كَلَامِ الْأَقْدَمِينَ خُصُوصًا الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ ما قد دَرَسَ وَأَسْفَرَ صَبَاحُهُ بَعْدَ أَنْ تَلَبَّسَ بِالْغَلَسِ)[٢].

وصيته رحمه الله لمن يقف على كتابه البحر المحيط:

لقد ترك لنا الإمام الزركشي رحمه الله في نهاية كتابه هذا وصايا مهمة، فهي بحق تكون كالدرر لمن يأخذ بها، فقد أوصى بالأمانة العلمية، فلا ينسب ما وجد فيه من المسائل المحررة لنفسه وإنما ينسبها لقائلها، إذ قال: (وأنا أَرْغَبُ إلَى من وَقَفَ عليه أَنْ لَا يَنْسُبَ فَوَائِدَهُ إلَيْهِ فَإِنِّي أَفْنَيْت الْعُمُرَ في اسْتِخْرَاجِهَا من الْمُخَبَّآتِ وَاسْتِنْتَاجِهَا من الْأُمَّهَاتِ وَاطَّلَعْت في ذلك على ما يَحْسُرُ على غَيْرِي مَرَامُهُ وَعَزَّ عليه اقْتِحَامُهُ)[٣].

وأوصى أيضا بالإعتماد على ما نقله من كتب من سبقه، لانه لم يعتمده هو الا بعد نظر ودراسه وتحرير، ولاقى قبول من عاصره، إذ قال: (فإذا رَأَيْت في

---

(١) البحر المحيط: في أصول الفقه ط العلمية: ٦٠٤/٤.

(٢) المصدر السابق.

(٣) البحر المحيط: في أصول الفقه ط العلمية: ٦٠٤/٤.

كِتَابِي هذا شيئا من النُّقُولِ فَاعْتَمِدْهُ فإنه الْمُحَرَّرُ الْمَقْبُولُ وإذا تَأَمَّلْتَهُ وَإِسْعَافَهُ وَجَدْتَهُ قد زَادَ في أُصُولِ الْفِقْهِ بِالنِّسْبَةِ إلَى كُتُبِ الْمُتَأَخِّرِينَ أَضْعَافَهُ)[١].

فهذا الكتاب موافق اسمه مسماه، فهو بحر محيط للكثير الكثير من المسائل الأصولية، وكان عُمُرُ الزركشي حين ألفه اثنين وثلاثين عاما، قال: نجز سابع عشر شوال من سنة سبع وسبعين وسبعمائة بالقاهرة، ومعلوم أنه قد ولد سنة خمس وأربعين وسبعمائة.

المطلب الثاني:

ماهية الاجماع

أولاً: الإجماع في اللغة:

الإجماع من الألفاظ المشتركة في وضع اللغة بين معنيين:

المعنى الأول: العزم المؤكد، يقال: أجمع فلان أمره على كذا، إذا عزم عليه، ويتعدى بنفسه وبالحرف، عزمتُ عَلَيْهِ[٢].

والإجماع بهذا المعنى يصدر عن الواحد كما جاء في الحديث: **(لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ)**[٣]، أي لم يعزم الصيام من الليل فينويه[٤].

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المصباح المنير: ١٠٨/١.

(٣) أخرجه: الترمذي، أبواب الصوم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٩٩/٣ (٧٣٠)، والنسائي، كتاب الجنائز، ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك ١٩٧/٤ (٢٣٣٦)، قال الألباني: صحيح.

(٤) ينظر: مختار الصحاح: ٦٠/١، والمصباح المنير: ١٠٨/١، والقاموس المحيط ١٥/٣.

ويصدر عن الجمع كما ورد في الآية الكريمة ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ﴾[١]، أي اعزموا أمركم[٢].

المعنى الثاني: الاتفاق، يقال: أجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه، وهو بهذا المعنى لا يصدر إلا عن الجمع، ولا يتصور من الواحد، ومنه قوله ﷺ **(إن أمتي لا تجتمع على ضلالة)**[٣] أي: لا تتفق[٤].

ولقد اختلف الأصوليون في المعنى الأقرب للإجماع:

فمنهم من يرى أن الإجماع مشترك لفظي بينهما[٥].

وقيل إن الإجماع في وضع اللغة هو الاتفاق والعزم راجع إليه، لأن من اتفق على شيء فقد عزم عليه[٦].

وقيل إن الإجماع حقيقة في معنى الاتفاق لتبادره إلى الذهن، مجاز في معنى العزم لصحة سلب الإجماع عنه[٧].

---

(١) سورة يونس، آية: ٧١.

(٢) ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية: ٦٤/١، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٨٤٥/٢.

(٣) أخرجه: أبو داود، كتاب الفتن والملاحم، باب ذكر الفتن ودلائلها ٩٨/٤ (٤٢٥٣)، والترمذي، أبواب الفتن عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ٤٦٦/٤ (٢١٦٧)، قال الألباني: صحيح.

(٤) ينظر: مختار الصحاح: ٦٠/١، والمصباح المنير: ١٠٨/١، والقاموس المحيط: ١٥/٣.

(٥) ينظر: المستصفى من علم الأصول للغزالي: ٢٩٤/٢، والمحصول للرازي: ٢٢٤/٤.

(٦) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني: ص٧١.

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي: ١٠١/١، وشرح مختصر الروضة: ٥/٣، وشرح الكوكب المنير: ٢١١/٢.

ومنهم من ذهب الى أن (الإتفاق) هو المعنى الذي يناسب المعنى الاصطلاحي للإجماع[١].

قال ابن السمعاني: (الأول، أي: العزم أشبه باللغة، والثاني، أي: الاتفاق أشبه بالشرع)[٢].

ثانياً: الإجماع في اصطلاح الأصوليين:

تفاوتت عبارات الاصوليين في معناه الاصطلاحي، واختلفوا في ذلك تبعا لاختلافهم في ضوابطه، وأنواعه، وشروطه.

ومن جهة أخرى: فقد تفاوتت عباراتهم في القيود التي من الواجب توافرها في الاجماع، من جهة الزمان، والاشخاص، ومسائل الاجماع، على ما سنبينه في ما يلي.

أولا: فبعض الاصوليين قيد الاجماع بالاشخاص ومسائل الاجماع، وأطلق قيد العصر، مما يفهم منه ان الاجماع ينعقد في أي عصر سواء أكان في عصره ﷺ أم بعد وفاته، ومن هؤلاء:

١. ما عرفه الجويني في التلخيص، إذ قال: (فهو اتفاق الأمة، أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة)[٣].

(١) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: ٣٧٥/١، وتيسير التحرير شرح كتاب التحرير: ٢٢٤/٣، المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٨٤٥/٢.

(٢) قواطع الأدلة في أصول الفقه: ١٨٨/٣، وينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٤٣٦/٤.

(٣) التلخيص في أصول الفقه: ٦/٣.

٢. وعرفه ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، إذ قال: (اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد ﷺ على أمر شرعي)[١].

٣. وعرفه الغزالي في المستصفى، إذ قال: (أما تفهيم لفظ الإجماع فإنما نعني به اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية)[٢].

٤. وعرفه ابن قدامة المقدسي في الروضة، إذ قال: (اتفاق علماء العصر من أمة محمد ﷺ على أمر من أمور الدين)[٣].

ثانيا: ومنهم من قيد الاجماع بالعصر ومسائل الاجماع وأطلق قيد الاشخاص فشملت العالم الشرعي وغيره من العوام، والمجتهد ومن هو دون رتبة الاجتهاد، ومن هؤلاء.

١. ما عرفه الآمدي في الإحكام، إذ قال: (اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الاعصار على حكم واقعة من الوقائع)[٤].

٢. وعرفه القرافي في شرح تنقيح الفصول، إذ قال: (هو اتفاق أهل الحل والعقد في هذه الأمة في أمر من الأمور)[٥].

ثالثا: ومنهم من قيد الاجماع بالعصر والاشخاص وأطلق قيد مسائل الاجماع ليشمل الشرعي، واللغوي، والعقلي، والدنيوي، وقالوا: إن الأدلة الدالة

---

(١) التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج: ٣/٨٠.

(٢) المستصفى للغزالي، ط الرسالة: ١/٣٢٥.

(٣) روضة الناظر وجنة المناظر: ١/٣٧٦، وقريب منه تعريف أمير بادشاه الحنفي، وتعريف نجم الدين الطوفي، ينظر: شرح مختصر الروضة: ٣/٦، وتيسير التحرير: ٣/٢٢٤.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ١/١٩٦.

(٥) شرح تنقيح الفصول: ١/٣٢٢.

على حجية الإجماع لم تفرق بين الإجماع على أمر ديني أو دنيوي، وعليه وجب أن يكون الإجماع حجة في كل الأمور[١]، وممن عرفه بذلك:

١. ما عرفه الزركشي في البحر المحيط، إذ قال: (فهو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في حادثة على أمر من الأمور في عصر من الأعصار)[٢].

٢. وعرفه زكريا الانصاري في غاية الوصول، إذ قال: (اتفاق مجتهدي الأمة بالقول أو الفعل أو التقرير، بعد وفاة محمد، ﷺ، في عصر على أي أمر كان من ديني ودنيوي وعقلي ولغوي)[٣].

٣. وعرفه الشوكاني في إرشاد الفحول، بقوله: (هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور)[٤].

٤. وعرفه علاء الدين المرداوي، في التحبير شرح التحرير، إذ قال: (اتفاق مجتهدي الأمة فِي عصر على أمر، ولو فعلا، بعد النبي ﷺ)[٥].

رابعا: ومنهم من لم يقيد الاجماع لا بالعصر، ولا بمسائل الاجماع، ولا بالأشخاص، وأطلق التعريف عن أي قيد فأدخل في التعريف ما ليس منه، وممن عرفه بذلك:

---

(١) ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية: ٦٦/١.

(٢) البحر المحيط: في أصول الفقه: ٣٧٩/٦.

(٣) غاية الوصول في شرح لب الأصول: ١١٢/١.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ١٩٣/١.

(٥) التحبير شرح التحرير: ١٥٢٢/٤.

١. ما عرفه الرازي في المحصول، إذ قال: (فهو عبارة عن اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ على أمر من الأمور)[١].

٢. وعرفه أبو يعلى في العدة، إذ قال: (اتفاق علماء العصر على حكم النازلة)[٢].

٣. وعرفه الشيرازي في اللمع، إذ قال: (هو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة)[٣].

خامسا: ومنهم من قيد الاجماع بالعصر، وبالاشخاص، وبمسائل الاجماع، لذلك كان تعريفه جامعاً مانعاً، لأنه من مميزات الحد أن يكون جامعاً مانعاً، وممن عرفه بذلك:

١. ما عرفه ابن اللحام في المختصر، إذ قال: (اتفاق مجتهدي عصر من هذه الأمة بعد وفاة نبينا محمد ﷺ على أَمر دينى)[٤].

٢. وعرفه عبد الله بن يوسف في تيسير علم أصول الفقه، إذ قال: (اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي)[٥].

---

(١) المحصول للرازي: ٢٠/٤.

(٢) العدة في أصول الفقه: ١٧٠/١.

(٣) اللمع في أصول الفقه للشيرازي: ٨٧/١.

(٤) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن اللحام: ٧٤/١.

(٥) تيسير علم أصول الفقه: لعبد الله بن يوسف العنزي: ١٦٠/١.

٣. وعرفه محمد دمبي دكوري في القطعية من الادلة الاربعة: (اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ، بعد وفاته، في حادثة، على أمر من أمور الدين، في عصر من الأعصار)[١].

وللعلماء في تعريف الإجماع حدود غير ذلك يطول الكلام بذكرها[٢].

التعريف المختار:

ومن جملة ما تقدم يمكن أن نختار التعريف الانسب للاجماع وهو ما كملت محترزاته وضبط الحد من الزيادة والنقصان، فيمكن بذلك اختيار تعريف ممن قيد الاجماع بالعصر، وبالاشخاص، وبمسائل الاجماع، وأيضا من كتب في الاصول من المعاصرين قيدوا مسائل الاجماع بأن تكون من الاحكام الشرعية الاجتهادية، حتى لا ينعقد الاجماع على المسائل التي لا مساغ للاجتهاد فيها، وممن سلك هذا المسلك الشيخ الدكتور حمد عبيد الكبيسي إذ قال في تعريفه: (اتفاق مجتهدي الأمة، بعد وفاة رسول الله ﷺ، في عصر من العصور، على حكم شرعي اجتهادي، في واقعة من الوقائع)[٣].

شرح التعريف وبيان محترزاته:

– قوله: «اتفاق» المراد به: الاتحاد والاشتراك في الأقوال والأفعال، والسكوت، والتقرير، واحترز به عن الاختلاف، فلو اتفقوا على قول من الأقوال

(١) القطعية من الأدلة الأربعة: لمحمد دمبي دكوري: ٣٨٦/١.

(٢) ينظر في تعريفه: المختصر في أصول الفقه: ٧٤/١، وشرح الكوكب المنير: ٢١١/٢، ومبادئ الأصول: ٢٣/١، والإجماع في الشريعة الإسلامية: ٦٤/١، والأصول من علم الأصول: ٦٤/١، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٨٤٥/٢، وأصول الفقه على منهج أهل الحديث: ٤٩/١.

(٣) أصول الأحكام وطرق الاستنباط، دار السلام دمشق، ط١، ٢٠٠٩م: ص٩١.

يكون إجماعاً، وكذلك لو اتفقوا على فعل، كما إذا شرع أهل الاجتهاد جميعا في المزارعة أو الشركة(١).

– قوله «مجتهدي» لان المعتد به في الإجماع هو اتفاق المجتهدين، والمجتهد هو: كل من توفرت فيه شروط المجتهد، فلا عبرة باتفاق غيرهم من المفكرين، وعامة الناس، وطلاب العلم الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد، ولا تقدح مخالفتهم في انعقاد الإجماع(٢).

– قوله «اتفاق المجتهدين» يجب أن يكون الاتفاق من جميع المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعض المجتهدين، فلو تخلف واحد منهم فلا يسمى ذلك إجماعاً، لأن الحق قد يكون في جانب الأقل، وكذلك اتفاق غير المجتهدين كالعامة ومن لم تكتمل فيه شروط الاجتهاد(٣).

– قوله: «الأُمَة» أخرج اتفاق المجتهدين من اتباع الشرائع السابقة نحو اليهود والنصارى وغيرهم، فلا يعتد بإجماعهم ولا خلافهم(٤).

– قوله: «بعد وفاته» أخرج اتفاق المجتهدين في حياة النبي ﷺ، فإن هذا لا يسمى إجماعاً، إذ لو حصل الإجماع على أمر فلا يخلو إما أن يوافقهم النبي ﷺ

(١) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٢/٢١١، والإجماع في الشريعة الإسلامية: ١/٦٥، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٢/٨٤٥.

(٢) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٢/٢١١، والإجماع في الشريعة الإسلامية: ١/٦٥.

(٣) ينظر: المستصفى للغزالي: ص١١٧، والإجماع في الشريعة الإسلامية: ١/٦٥، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٢/٨٤٦، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ١/١٥٦.

(٤) ينظر: المصادر السابقة، وشرح الكوكب المنير: ٢/٢١١.

وحينئذ فالحكم ثابت بالسنة لا بالإجماع، وإما أن يخالفهم وحينئذ يطرح الإجماع لمخالفته النص(١).

– قوله «في عصر من العصور» لبيان أنه إذا أجمع المجتهدون في عصر ما على حكم، صار إجماعهم حجة، ولا يختص ذلك بعصر الاصحاب(٢).

– قوله: «على حكم شرعي» لبيان أن الإجماع يشترط أن يكون متعلقاً بحكم شرعي يهم المكلَّف، وخرج بذلك اتفاق المجتهدين على أمر ليس من أمور الدين كالاتفاق على بعض مسائل اللغة، أو الحساب، أو الأمور الدنيوية، والعقلية، ونحو ذلك(٣).

– قوله: «حكم شرعي اجتهادي» ليخرج بذلك ما لا مجال للإجتهاد فيه، كالاحكام الشرعية الثابتة بنص قطعي الثبوت والدلالة، إذ لا يكون محلا للتشاور والاجتهاد(٤).

وبهذا يتضح أرجحية الرأي الذي خص الإجماع بالعصر، وبالاشخاص، وبمسائل الاجماع، وعليه أكثر العلماء، والله تعالى أعلم.

---

(١) ينظر: المصادر السابقة.

(٢) ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية: ٦٥/١، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ١٥٦/١، ١٦٣، ١٧٠، وأصول الأحكام للدكتور حمد الكبيسي: ص٩٢.

(٣) ينظر: الإجماع في الشريعة الإسلامية: ٦٦/١، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ٨٤٦/٢.

(٤) ينظر: أصول الأحكام للدكتور حمد الكبيسي: ص٩٣.

المبحث الثاني:

مسائل الإجماع المتعلقة بالظاهر، والمؤول

المطلب الأول:

مسائل الإجماع المتعلقة بالظاهر

أولاً: تعريف الظاهر

١. تعريف الظاهر لغة:

الظاهرُ لغة: أسم فاعل من ظَهَرَ يَظْهَرُ ظُهُوراً، فَهُوَ ظاهِرٌ وظَهِيرٌ(١).

والظاهرُ: يطلق على خلاف الباطن، وهو من أسماء اللَّه ﷻ، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ﴾(٢).

وأيضاً يطلق ويراد به: الْوَاضِح الْمُنْكَشِفُ، وَمِنْهُ ظَهَرَ الأَمْرُ: إِذَا اتَّضَحَ وَانْكَشَفَ(٣).

وَيُطْلَقُ عَلَى الشَّيْءِ الشَّاخِصِ الْمُرْتَفِعِ، كَمَا أَن الظَّاهِر من الْأَشْخَاص هُوَ الْمُرْتَفع الَّذِي تتبادر إِلَيْهِ الْأَبْصَار، والظواهر: أَشْرَاف الأَرْض(٤).

ويأتي بمعنى الْعُلُوّ(٥): ومنه قوله تعالى: ﴿لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾(٦).

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٥٢٣/٤، والمحكم والمحيط الأعظم: ٢٨٧/٤- ٢٨٨، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ١٤٤٣/٢.

(٢) سورة الحديد، آية: ٣.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ٤٧١/٣، والمصباح المنير: ٤٥٩/١.

(٤) ينظر: لسان العرب: ٥٢٤/٤، والمحكم والمحيط الأعظم: ٢٨٧/٤، والكليات: ص٥٩٣.

(٥) ينظر: الكليات: ص٥٩٢.

(٦) سورة التوبة، آية: ٣٣.

٢. تعريف الظاهر اصطلاحا:

للأصوليين في تعريفهم للظاهر آراء متباينة، واختلافات جلية واضحة، ناتجة عن الاختلاف في وجهات النظر في المعنى المقصود من الظاهر(١).

ومن أدقها تعريفاً: هو اللفظ الذي فهم منه السامع معنيين، هو في أحدهما أظهر، ولكن رجح أحد هذين المعنيين، دون الآخر(٢).

والسبب في كونه من أدق التعريفات لكونه جامعا مانعا:

فقوله: «**معنيين**» أخرج النص، حيث إن النص هو اللفظ الذي لا يحتمل إلا معنى واحدا فقط. وقوله: «**هو في أحدهما أظهر**»، أخرج المجمل، لأن المجمل هو اللفظ الذي احتمل معنيين لا مزية لأحدهما على الآخر، أي: اللفظ المتردد بين معنيين على السواء كالقرء. قوله: «**رجح**»، أخرج المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة(٣).

فالظاهر: هو الّذي يفيد معنى مع احتمال غيره، لكنَه ضعيف، فبسبب ضعفه خفي، فلذلك سمي اللفظ لدلالته علَى مقابله –وهو القوي– ظاهِرًا.

---

(١) ينظر تعريفات الأصوليين للظاهر في العدة: ١٤٠/١، والحدود للباجي: ص٤٣، واللمع: ص٢٧، والبرهان: ٤١٦/١، وأصول السرخسي: ١٦٣/١، والمستصفى: ٣٨٤/١، وروضة الناظر: ٣٠/٢، والإحكام للآمدي: ٥٢/٣، والمسودة: ٥٧٤/١، وكشف الأسرار: ٤٦/١، وشرح العضد: ١٦٨/٢، والتلويح على التوضيح: ١٢٤/١، والتعريفات للجرجاني: ص٧٦، وتيسير التحرير: ١٣٦/١، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٥٩/٣، وفتح الغفار: ١١٢/١، وإرشاد الفحول: ص١٧٥، والآيات البينات: ٩٨/٣.

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٥٥٨/١، والأصول من علم الأصول ابن عثيمين: ص٤٩، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٢٠١/٣

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٥٥٨/١، والأصول من علم الأصول لابن عثيمين: ص٤٩، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٢٠١/٣

أمثلته:

سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل؟ فقال: (تَوَضَّئُوا مِنْهَا)[١]. فالوضوء يطلق على غسل اليدين فقط ويطلق أيضا على الوضوء المعروف في الشرع، وظاهر الحديث أن المراد هو الوضوء المعروف في الشرع، وقد مشى الصحابة على هذا الظاهر فقد كانوا يتوضؤون من لحوم الإبل الوضوء الشرعي المعروف ولم يكونوا يأولونه بغسل اليدين فقط[٢].

وكلفظ «الأَسَدِ»، فإنه ظاهر في الحيوان المفترس، ويحتمل أن يراد به الرجل الشجاع مجازاً، لكنه احتمال ضعيف[٣].

ثانياً: مسائل الإجماع المتعلقة بالظاهر وقد اشتمل على مسألة واحدة:

مَسْأَلَةٌ: الإجماع على أن الظَّاهِرُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ:

قال الزركشي: (الظَّاهِرُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، بِدَلِيلِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ. وَهُوَ ضَرُورِيٌّ فِي الشَّرْعِ، كَالْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ، وَإِلَّا لَتَعَطَّلَتْ غَالِبُ الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ النُّصُوصَ مُعْوِزَةٌ جِدًّا، كَمَا أَنَّ الْأَخْبَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ قَلِيلَةٌ جِدًّا)[٤].

---

(١) أخرجه: ابن ماجه في السنن، كتاب: الطهارة وسننها، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، رقم (٤٩٤) ١٦٦/١، وأبى داود في السنن كتاب: الطهارة، باب: الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، رقم (١٨٤) ٧٢/١، والترمذي في السنن كتاب: الطهارة، باب: الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، رقم (٨١) ١٣٧/١، قال الألباني: صحيح.

(٢) ينظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث: ص ٢٩.

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه: ٢٢٢/١، وإعلام الموقعين: ١٠٨/٣، ١٠٩، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٥٩/٣، والأصول من علم الأصول: ص٤٩.

(٤) البحر المحيط: في أصول الفقه: ٣٥/٥-٣٦

وخلاصة القول:

يجب العمل بما دلّ عليه الظاهر من الأحكام، ولا يجوز ترك ذلك المعنى الراجح والظاهر إلا إذا قام دليل صحيح على تأويله، أو تخصيصه، أو نسخه،لأن هذه طريقة السلف، ولأنه أحوط، وأبرأ للذمة، وأقوى في التعبد، والانقياد فَإِنَّ تَرْكَ الِاحْتِمَالِ الظَّاهِرِ الرَّاجِحِ إِلَى الِاحْتِمَالِ الْخَفِيِّ الْمَرْجُوحِ كَتَرْكِ النَّصِّ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ الْفُرُوعِ الْعَمَلِيَّةِ، وَالْأُصُولِ الْعِلْمِيَّةِ الِاعْتِقَادِيَّةِ(١).

والإجماع الذي نقله الزركشي على وجوب العمل بما دل عليه الظاهر من الاحكام هو ما ذهب اليه سائر أَعيان أَئِمة السَّلَف(٢)، والإمام أَحمد، وهو ما اختاره ابن قدامة، والطوفي، وابن بدران، والشيخ الشنقيطي، وهو مذهب أَبي الحسن الكرخي، وأَبو بكر الجصاص، والقاضي أَبي زيد، والشيخ أَبو منصور، وابن تيمية، وابن القيم، والخطيب البغدادي، والشوكاني، وعامة المعتزلة، وغيرهم(٣).

---

(١) ينظر: الرسالة: ص٥٨٠، والفقيه والمتفقه: ٢٢٢/١، وإعلام الموقعين: ١٠٩/٣، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٥٩/٣، وشرح مختصر الروضة: ٥٥٩/١، والأصول من علم الأصول: ص٤٩، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٢٠٢/٣.

(٢) ولهذا كان السلف يقولون: (أَمِرُّوهَا كَمَا جَاءَتْ بِلا كَيْفٍ)، ولذلك ما كان السلف يؤولون الأحاديث الواردة في الأحكام، بل كانوا يجرونها على ظاهرها. ينظر: شرح السنة للبغوي: ١٧١/١، وأصول الفقه على منهج أهل الحديث: ص: ٢٩.

(٣) ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٥٣٧/١، والروضة: ١٧٨/١، وشرح مختصر الروضة: ٥٦٠/١، ومجموع الفتاوي لابن تيمية: ١٦٦/١٩، وكشف الأسرار شرح أصول البزدوي: ٤٨/١، وإعلام الموقعين عن رب العالمين: ٨٩/٣، وشرح التلويح على التوضيح: ٢٤١/١، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٣٢/٢، وأدب الطلب ومنتهى الأدب: ص١٩٢-١٩٣، وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٢٦٦/٧.

يقول ابن تيمية: والقول هنا كالقول في العام والمطلق فلا تستعمل ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم فان الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض(١).

قال الخطيب البغدادي: (ويجب أن يحمل حديث رسول الله ﷺ على عمومه وظاهره، إلا أن يقوم الدليل على أن المراد به غير ذلك فيعدل إلى ما دل الدليل عليه)(٢).

وقال ابن القيم: (الواجب حمل كلام الله تعالى ورسوله، وحمل كلام المكلف على ظاهره الذي هو ظاهره، وهو الذي يقصد من اللفظ عند التخاطب، ولا يتم التفهيم والفهم إلا بذلك)(٣).

وقال الشنقيطي: (والتحقيق الذي لا شك فيه، وهو الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وعامة علماء المسلمين أنه لا يجوز العدول عن ظاهر كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في حال من الأحوال بوجه من الوجوه، حتى يقوم دليل صحيح شرعي صارف عن الظاهر إلى المحتمل المرجوح)(٤).

وقال الشوكاني: (واعلم أن الظاهر دليل شرعي يجب اتباعه والعمل به بدليل إجماع الصحابة على العمل بظواهر الألفاظ)(٥).

---

(١) ينظر: المسودة: ١٢/١، ومجموع الفتاوي لابن تيمية: ١٦٦/١٩.

(٢) الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٥٣٧/١.

(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين: ٨٩/٣.

(٤) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: ٢٦٦/٧.

(٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٣٢/٢.

المطلب الثاني:

مسائل الإجماع المتعلقة بالمؤول

أولاً: تعريف المؤول:

١. تعريف التأْويل لغة:

التأويل لغة: مصدر أوّل، وأصل الفعل: آلَ الشيءُ يَؤُولُ أَوْلًا ومَآلًا: وهو يطلق لغة على معاني متعددة منها:

مصدر أولْت الشيء، أَي فسرته[١]، ومنه قوله تعالَى: ﴿وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾[٢]؛ أَي طلب ما يئول إلَيه معناه، لأَنَه رجوع منْ الظاهر إلَى ذلك الذي آل إلَيه في دلالته[٣].

والتَّأْوِيل هو: المَرجِع والمَصير، مأْخوذ مِنْ آلَ يَؤُولُ إلى كَذَا أَي صَارَ إليه، وأَوَّلَ إليه الشيءَ: رَجَعَه، وأُلْتُ عَنِ الشَّيْءِ: ارْتَدَدْتُ[٤].

والتَّأْويل آخِرُ الأمر وعاقبته، يقال: إلى أي شيء مآل هذا الأمر، أي: مَصيرُهُ وآخِره وعقباه[٥].

ويُقَالُ أُلْتُ الشيءَ أَؤُولُهُ، إذا جَمَعْتَهُ وأَصلحته[٦].

فكان التَّأْوِيل جمع معاني أَلفاظ أشكلت بلفظ واضح لا إشكال فيه.

---

(١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١٦٢/١، ولسان العرب: ٣٣/١١.

(٢) الآية ٧ من آل عمران.

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١٥٩/١، والمصباح المنير: ٣٩/١، ولسان العرب: ٣٢/١١، ٣٤، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٤١٧/١.

(٤) لسان العرب: ٣٢/١١.

(٥) ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها: ص: ١٤٥.

(٦) لسان العرب: ٣٣/١١.

٢. تعريف المؤول اصطلاحا:

للأصوليين تعريفات كثيرة المؤول ولعل أدقها هو: (حَمْلُ مَعْنًى ظَاهِرِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنًى مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ)، وهذا يشمل التأويل الصحيح والفاسد، فإن أردت الصحيح فقط زدت في الحد: (بدليل يصيره راجحا).

فيصبح حد التَّأْوِيلِ الصَّحِيحِ هو: (حَمْلُ مَعْنًى ظَاهِرِ اللَّفْظِ عَلَى مَعْنًى مُحْتَمَلٍ مَرْجُوحٍ، بِدَلِيلٍ يَصِيرُ رَاجِحًا)(١).

والسبب في كونه من أدق التعريفات أنه جامعا مانعا، فهو شامل لجميع صفات المؤول، وهي أن يكون اللفظ يحتمل معنيين: معنى راجح، ومعنى مرجوح، فثبت لدى المجتهد دليل يعضد ويقوي المعنى المرجوح، فيحمل المجتهد اللفظ على المعنى المرجوح ويعمل بذلك، ولا يعمل بالمعنى الذي دلَّ عليه الظاهر؛ لأنه صار مرجوحا، وهذا هو التأويل الصحيح.

فحمل اللفظ على ظاهره ليس تأويلا، وكذا حمل المشترك ونحوه من المساوي على أحد محمليه، أو محامله لدليل لا يسمى تأويلا، وحمله على المجموع لا يسمى تأويلا أيضا(٢).

---

(١) ينظر: الحدود للباجي: ص٤٨، والبرهان: ٥١١/١، والمستصفى: ٣٨٧/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥٢/٣، كشف الأسرار: ٤٤/١، والتعريفات للجرجاني: ص٢٨، والتحبير شرح التحرير: ٢٨٤٩/٦، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٦١/٣، وإجابة السائل شرح بغية الآمل: ص٣٦٣، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٣٢/٢، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٤١٦/٢، والمعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: ص١٥٢، والأصول من علم الأصول: ص٥٠، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٢٠٥/٣.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥٤/٣، والتحبير شرح التحرير: ٢٨٤٩/٦، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٦١/٣، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٣٢/٢، وإجابة السائل شرح بغية الآمل: ص٣٦٣.

محترزات التعريف:

فخرج بقوله: «**ظاهر اللفظ**» احتراز عن صرف اللفظ المشترك من أحد مدلوليه إلى الآخر فإنه لا يسمى تأويلا.

وبقوله: «**محتمل**» احترز عن حمل الظَاهر على معنى غير محتمل.

وبقوله: «**مرجوح**» احترز عن حمل الظَاهر على معناه الراجح.

وقوله: «**بدليل**» والمراد به مطلق الدليل الشامل للقطعي والظنِي، احترز عن التأويل بغير دليل فإنه لا يسمى تأْويلًا صحيحا.

وقوله: «**يصيره راجحا**» أَي يصير الطَرف المرجوح راجحا علَى مدلوله الظَّاهر، احتراز عن التأْويل بدليل لا يصير طرف المرجوح راجحا ؛ فإنَه لا يسمى تأْويلًا صحيحا(١).

ثانياً: شروط التأويل: لا يقبل التأويل ويعمل به إلا إذا توفر فيه الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون الناظر المتأول من أهل الاجتهاد والنظر والاستدلال: وذلك؛ لئلا يأتي من لا علم عنده، أو عنده ولكنه لم يبلغ درجة الاجتهاد، فيقوم بتأويل النصوص الشرعية على حسب علمه القاصر، أو على الهوى والتشهي فيضل ويُضل.

الشرط الثاني: أن يكون اللفظ مما يقبل التأويل أصلا، فلا يكون نصا بل يكون اللفظ ظاهراً فيما صرف عنه محتملاً لما صرف إليه، وذلك بأن يكون

---

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥٣/٣، وبيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب: ٤١٦/٢، والأصول من علم الأصول: ص٥٠، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٢٠٦/٣.

احتمال اللفظ موافقا لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو مما عرف من استعمال القواعد الشرعية كتخصيص عام أو تقييد مطلق، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح.

الشرط الثالث: أن يقوم التأويل على دليل صحيح يدل دلالة واضحة وصريحة على صرف اللفظ عن ظاهره إلى غيره، وهو إما نص، أو قرينة، أو قياس جليا، لا خفيا، أو نحو ذلك مما هو أقوى من الظاهر.

الشرط الرابع: أن يذكر المتأول المعنى المرجوح الذي أول إليه اللفظ، وأن يذكرْ الدليل الذي عضد ذلك المعنى المرجوح وقواه حتى قدم على الظاهر والراجح، لأن اللفظ قد تكون له معانٍ، فتعين المعنى يحتاج إلى دليل، وإن لم يبين ذلك كان كل ما ادعاه مجرد دعوى لا يقبل.

الشرط الخامس: ألا يعارض التأويل نصوصا صريحة قطعية الدلالة في التشريع[1].

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥٤/٣، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٣٤/٢، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٢٠٧/٣، والمعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول: ص١٥٤، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ص١٩٥، ومعالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص٣٨٧، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص٣٩٤.

ثالثاً: مسائل الإجماع المتعلقة بالمؤول، وقد اشتمل على مسألة واحدة وهي:

مسألة: فِيمَا يَدْخُلُهُ التَّأْوِيلُ.

قال الزركشي في البحر المحيط: (وَهُوَ يَجْرِي فِي شَيْئَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْفُرُوعُ، وَهُوَ مَحَلُّ وِفَاقٍ)[١]، وهذا ما يعرف عند الأصوليين بالتأويل الصحيح: وهو ما دل عليه دليل صحيح[٢].

ثم قال الزركشي: (وَالثَّانِي: الْأُصُولُ، كَالْعَقَائِدِ وَأُصُولِ الدِّيَانَاتِ وَصِفَاتِ الْبَارِي الْمُوهِمَةِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِيهِ عَلَى ثَلَاثِهِ مَذَاهِبَ)[٣]: وهو ما يعرف عند الأصوليين بالتأويل الفاسد: وهو ما ليس عليه دليل صحيح[٤].

والفيصل بين صحيح التأويل وباطله: أن الصحيح موافق لما دلت عليه النصوص وما جاءت به السنة وطابقها، ويجري في الفروع فقط، والباطل ما خالف نصوص الكتاب والسنة، أو لم يقم التأويل على أي دليل صحيح[٥].

---

(١) البحر المحيط: في أصول الفقه: ٣٩/٥.

(٢) ينظر: الأصول من علم الأصول: ص: ٥٠.

(٣) البحر المحيط: في أصول الفقه: ٣٩/٥.

(٤) ينظر: الأصول من علم الأصول: ص: ٥٠.

(٥) ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة: ص٣٨٨.

والتأويل مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه، ولم يزل العلماء في كل عصر من عهد الصحابة ﷺ إلى زماننا هذا عاملين به من غير أن ينكر عليهم أحد(١).

قال السرخسي: (فوجوب العمل به على حسب وجوب العمل بالظاهر إلا أن وجوب العمل بالظاهر ثابت قطعا ووجوب العمل بالمؤول ثابت مع احتمال السهو والغلط فيه فلا يكون قطعا بمنزلة العمل بخبر الواحد لان طريقه غالب الرأي وذلك لا ينفك عن احتمال السهو والغلط)(٢).

قال الآمدي: (وإذا عرف معنى التأويل فهو مقبول معمول به إذا تحقق مع شروطه، ولم يزل علماء الأمصار في كل عصر من عهد الصحابة إلى زمننا عاملين به من غير نكير)(٣).

(١) ينظر: أصول السرخسي ط العلمية: ١٦٣/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥٣/٣، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٢١١/٣، والجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح: ص١٩٦.

(٢) أصول السرخسي ط العلمية: ١٦٣/١.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٥٣/٣.

المبحث الثالث:

مسائل الإجماع المتعلقة بالمبين

المطلب الأول:

ماهية المبين

أولاً: تعريف المبين لغة:

بَانَ الشَّيْءُ يَبِينُ بَيَانًا وتِبيانًا اتَّضَحَ فَهُوَ بائن وبَيِّنٌ، وَكَذَلِكَ أَبانَ الشيءُ أوضحه وأظهره فَهُوَ مُبينٌ[١]. وَأَبَانَ إِبَانَةً وَبَيَّنَ وَتَبَيَّنَ وَاسْتَبَانَ كُلُّهَا بِمَعْنَى الْوُضُوحِ وَالِانْكِشَافِ والظهور، وَالِاسْمُ الْبَيَانُ[٢]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾[٣]. والبَيَانُ: ما يَتَبَيَّنُ به الشيء من الدلالة وغيرها، والتَبيينُ الإيضاح وهو أيضا الوضوح، وَأَبَنْتُهُ أَنَا أَيْ أَوْضَحْتُهُ[٤].

قال الجاحظ: (والبيان اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى، وهتك الحجاب دون الضمير)[٥]. **قال إمام الحرمين:** وَالْبَيَان لَفْظَة عَرَبِيَّة تَتَرَدَّد بَين معَان يرجع مآل جَمِيعهَا إِلَى الظُّهُور فَنَقُول: بِأَن الْأَمر إِذا انْكَشَفَ، وَبَان الْهِلَال وَالْفَجْر، وَبَان مَا فِي ضمير فلَان[٦].

---

(١) ينظر: لسان العرب: ٦٧/١٣، ومختار الصحاح: ص٤٣، ومعجم اللغة العربية المعاصرة: ٢٧٤/١، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٠٨٣/٥.

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٧٠/١، المغرب في ترتيب المعرب: ص٥٧، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: ٢٠٨٣/٥.

(٣) سورة النحل، آية: ٨٩.

(٤) ينظر: مختار الصحاح: ص٤٣، ولسان العرب: ٦٧/١٣.

(٥) ينظر: البيان والتبيين: ٨٢/١.

(٦) ينظر: التلخيص في أصول الفقه: ٢٠٤/٢.

ثانياً: تعريف المبين اصطلاحا:

أما معنى البيان في اصطلاح الأصوليين، فقد اختلفت عبارات الأصوليين في حقيقة البيان(١): وسأتكلم بإيجاز عن خلاف الأصوليين في ماهية البيان، لكي نحدد معنى البيان الذي نريد أن نتحدث عنه في هذا المبحث.

والبيان الذي هو اسم مصد بين، له ثلاث اطلاقات

أحدها: يطلق على التَّبْيِينِ، الذي هو مصدر بَيَّنَ، وهو فعل الْمُبَيِّنِ.

الثاني: يطلق على مُتَعَلَّقِ التَّبْيِينِ، وهو الْمَدْلُولُ، أي الْمُبَيَّنِ، وعلى محله أيضا.

الثَّالِث: يطلق على ما حصل به التَّبْيِينُ، وهو الدليل المحتاج إلى بيان، الذي أوضح المقصود بالمجمل(٢).

بناء على ما سبق فان معنى البيان عند الأصوليين يطلق على ثلاث معان:

---

(١) ينظر تعريف البيان والخلاف فيه في: العدة في أصول الفقه: ١٠٦/١، والبرهان في أصول الفقه: ٣٩/١، والتلخيص في أصول الفقه: ٢٠٤/٢، وقواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني: ٥٥/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٥/٣، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ١٦٢/٢، والتحبير شرح التحرير: ٢٧٩٧/٦، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٣٧/٣، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ص٣٢٨.

(٢) ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: ١٦٢/٢، والتحبير شرح التحرير: ٢٧٩٩/٦، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٤٠/٣، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٤٠٦/١.

الإطلاق الأول للبيان:

ما ذهب اليه أبو بكر الصيرفي إلى أن حقيقة البيان: إخراج الشيء عن حيِّز الإشكال إلى حيِّز الوضوح والتجلِّي(١).

قال إمام الحرمين: (وَهَذَا مَا ارْتَضَاهُ من خَاضَ فِي الْأُصُول من أصحاب الشَّافِعِي رَحمَه الله)(٢).

وقد نوقش هذا التعريف بما يلي:

قال أبي يعلى الحنبلي: (وفي هذه العبارة خلل؛ لأن هذا الوصف إنما يوجد في بعض أقسام البيان، وهو بيان المجمل الذي لا يستقل بنفسه)(٣).

قال السرخسي: (وقول من يقول من أصحابنا حد البيان هو: الاخراج عن حد الاشكال إلى التجلي ليس بقوي، فإن هذا الحد أشكل من البيان والمقصود بذكر الحد زيادة كشف الشئ لا زيادة الاشكال فيه، ثم هذا الحد لبيان المجمل خاصة والبيان يكون فيه وفي غيره)(٤).

(١) ينظر: العدة في أصول الفقه: ١٠٥/١، وقواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني: ٥٥/٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٥/٣، والتلخيص في أصول الفقه: ٢٠٣/٢، ومذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي: ص ٣٢٨.

(٢) التلخيص في أصول الفقه: ٢٠٣/٢.

(٣) العدة في أصول الفقه: ١٠٥/١.

(٤) أصول السرخسي ط العلمية ٢٧/٢.

وقد عزى ابن النجار الفتوحي بالمتابعة للصيرفي في هذا التعريف كلا من إمام الحرمين والآمدي، فقال: (وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ، وَأَبُو الطَّيِّبِ وَالآمِدِيُّ)[١]، وفي هذه المتابعة نظر[٢].

(١) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٣٨/٣.

(٢) قول الفتوحي: أن إمام الحرمين والآمدي تبعا الصيرفي للبيان بهذا التعريف ليس بسديد: فقد نسب إمام الحرمين في البرهان والتلخيص تعريف البيان الذي ذكره هنا إلى أبي بكر الصيرفي ولم يرتضِ إمام الحرمين هذا التعريف في كتابيه البرهان والتلخيص، فقال في البرهان: "فذهب بعض من ينسب إلى الأصوليين إلى أن البيان إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي والوضوح وهذه العبارة وإن كانت محمومة على المقصود فليست مرضية فإنها مشتملة على ألفاظ مستعارة كالحيز والتجلي وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها تبلغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد يفهمها المبتدئون ويحسنها المنتهون. البرهان في أصول الفقه: ٣٩/١.

وأما في التلخيص: فقد انتقد إمام الحرمين تعريف الصيرفي وغيره ثم قال: "فَأَما من زعم أَن الْبَيَان هُوَ إِخْرَاج الشَّيْء من حيّز الْإِشْكَال، إِلَى حيّز التجلي فَهَذَا مَدْخُول فَإِن الْمَقْصد من الْحَد أَن يكون جَامعا مَانِعا، وَهَذَا شَذَّ عَنهُ ضروب من الْبَيَان، وَذَلِكَ أَن الْإِخْرَاج من حيّز الْإِشْكَال يتخصص بِمَا ثَبت مُشكلا مُجملا ثمَّ يتَبَيَّن. وصريح هَذَا اللَّفْظ منبىء عَن ذَلِك" التلخيص في أصول الفقه: ٢٠٥/٢.

وكذلك القول في أن الآمدي لم يتبع الصيرفي في هذا الحد، وإنما حكاه عنه، ثم عابه ورده بقوله: "فلأنه غير جامع؛ لأن ما يدل على الحكم بديا من غير سابقة إجمال بيان، وهو غير داخل في الحد، وشرط الحد أن يكون جامعا مانعا، كيف وفيه تجوز وزيادة؟ ،أما التجوز ففي لفظ الحيز، فإنه حقيقة في الجوهر دون غيره، وأما الزيادة فما فيه من الجمع بين الوضوح والتجلي، وأحدهما كاف عن الآخر، والحد مما يجب صيانته عن التجوز والزيادة"، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٥/٣.

الإطلاق الثاني للبيان:

ذهب أبو عبد الله البصري، وأبو بكر الدقاق إلى أن البيان: هو العلم الذي يتبين به المعلوم(١).

فالبيان بهذا المعنى عبارة عن نفس العلم، وهو تبين الشيء في الذهن، أي ظهور الشيء الذي من الدليل، فيكون البيان والتبيين بمعنى واحد.

وقد ناقش هذا التعريف الآمدي فقال: (فلأن حصول العلم عن الدليل يسمى تبينا، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فلو كان هو البيان أيضا حقيقة لزم منه الترادف والأصل عند تعدد الأسماء تعدد المسميات، تكثيرا للفائدة، ولأن الحاصل عن الدليل قد يكون علما، وقد يكون ظنا)(٢).

الإطلاق الثالث للبيان:

يطلق في اصطلاح الأصوليين على ما حصل به التبيين(٣): وهو الدلِيل الذي يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بما هو دليل عليه(٤).

قال إمام الحرمين: (هو الراجح)(٥).

---

(١) ينظر: المعتمد: ٣١٨/١، والعدة في أصول الفقه: ١٠٦/١، والبحر المحيط في أصول الفقه: ٩٠/٥، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٤٠/٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٦/٣.

(٣) وهو اختيار إمام الحرمين، والآمدي، والقاضي أبو بكرالباقلاني، والغزالي، وأكثر الشافعية، والأشعرية، وأكثر المعتزلة: كالجبائي وأبي هاشم وأبي الحسين البصري وغيرهم.

(٤) التلخيص في أصول الفقه: ٢٠٤/٢، وينظر: المعتمد: للبصري ٣١٧/١، والفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي: ٣١٦/١، واللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص ٥٢، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٦/٣.

(٥) التلخيص في أصول الفقه: ٢٠٥/٢.

قال الآمدي: (هو المختار)[١].

قال إمام الحرمين: (فالسديد إذا مَا ارْتَضَاهُ القَاضِي وَهُوَ: أَن الْبَيَان هُوَ الدَّلِيل على الْقُيُود الَّتِي ذَكرنَاهَا)[٢].

الراجح من ذلك: هو ما ذهب إليه الجمهور من أن حد البيان هو: (الدليل).

ويدل على صحة تفسير البيان بالدليل: أن من ذكر دليلا لغيره وأوضحه غاية الإيضاح يصح لغة وعرفا أن يقال له دليل.

قال الآمدي: (ويدل على صحة تفسيره بذلك أن من ذكر دليلا لغيره وأوضحه غاية الإيضاح يصح لغة وعرفا أن يقال: تم بيانه، وهو بيان حسن إشارة إلى الدليل المذكور)[٣].

كما أن تعريف البيان بالدليل يوافق الواقع والمقصد الذي يتحقق به معنى البيان.

قال الزركشي: (لكن الاصطلاح إنما وقع على ما رسم به القاضي، وذلك أن الدليل هو أقوى الأمور الثلاثة، وأكثرها حظا من إفادة البيان والمبين)[٤].

وان تعريف البيان بالدليل يجعل البيان هو الوسيلة التي يتحقق بها اظهار المعنى وإيضاحه وانكشافه.

قال ابن السمعاني: (وهذا الحد أحسن من جميع الحدود لأن البيان فى اللغة هو الظهور والكشف)[٥].

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٥/٣.

(٢) التلخيص في أصول الفقه: ٢٠٧/٢.

(٣) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٥/٣.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه: ٩٠/٥

(٥) قواطع الأدلة في الأصول: ٢٥٩/١.

المطلب الثاني:

مسائل الإجماع المتعلقة بالمبين

المسألة الأولى: الْبَيَانَ يَجُوزُ بِالْقَوْلِ وَالْخِلَافُ فِي وُقُوعِهِ بِالْفِعْلِ.

قال الزركشي: **(لَا خِلَافَ أَنَّ الْبَيَانَ يَجُوزُ بِالْقَوْلِ)**[١].

بعد تعريف للبيان لغة، وعرض الخلاف في التعريف الاصطلاحي، وترجيح ما كان راجحا منه، وجب علينا تعريف ما يقع به البيان وهو «**القَوْل**» ثم بعد ذلك دراسة المسألة، لتتضح الصورة أمام القارء الكريم.

القَوْل فِي اللُّغة:

القُولُ: مصدر: قَالَ يَقُولُ قَولًا، فالْقَافُ وَالْوَاوُ وَاللَّامُ أَصْلٌ وَاحِدٌ صَحِيحٌ، وَالْجَمْعُ أَقْوال، وأَقاوِيل جَمْعُ الْجَمْعِ؛ قَالَ يَقُولُ قَوْلًا، وقِيلًا وقَوْلةً ومَقالًا، ومَقالةً[٢].

والقَوْل: الْكَلَامُ عَلَى التَّرْتِيبِ، وَهُوَ عِنْدَ التحقِّيق: كُلُّ لَفْظٍ قَالَ بِهِ اللِّسَانُ، تَامًّا كَانَ أَو نَاقِصًا[٣].

وَالْمِقْوَلُ: اللِّسَانُ، وَكَلِمَةٌ مُقَوَّلَة: قِيلتْ مرَّة بَعْدَ مرَّة، وَرَجُلٌ قُوَلَةٌ وَقَوَّالٌ: كَثِيرُ الْقَوْلِ، وَابْن قَوَّال: أَي جيد الْكَلَام فصيح[٤].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه: ٩٨/٥.

(٢) لسان العرب: ٥٧٣/١١، المحكم والمحيط الأعظم: ٥٦٣/٦، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ١٨٠٦/٥

(٣) لسان العرب: ٥٧٢/١١، والمحكم والمحيط الأعظم: ٥٦١/٦، ومجمل اللغة لابن فارس: ص ٧٣٨، وجمهرة اللغة: ٩٧٦/٢.

(٤) ينظر: لسان العرب: ٥٧٥/١١، ومقاييس اللغة: ٤٢/٥، والمحكم والمحيط الأعظم: ٥٦٣/٦، ومجمل اللغة لابن فارس: ص ٧٣٨، وجمهرة اللغة: ٩٧٦/٢.

وتَقَوَّلَ قَوْلًا: ابتدَعه كذِباً. وتَقَوَّلَ فُلَانٌ عليَّ بَاطِلًا أَي قَالَ عَليَّ مَا لَمْ أَكن قلتُ وَكَذِبَ عليَّ[١].

وقد يطلق القول على الآراء والاعتقادات، فيقال: هذا قول أبي حنيفة وقول الشافعي، يراد به رأيهما وما ذهبا إليه[٢].

الْقَوْل فِي الِاصْطِلَاح:

قال الجرجاني: (القول: هو اللفظ المركب في القضية الملفوظة، أو المفهوم المركب العقلي في القضية المعقولة)[٣]. جاء في التحبير شرح التحرير، وحاشية العطار: أن القول: هو اللفظ المستعمل[٤].

والمقصود بالقول: هو اللفظ المفرد أو المركب الدال على معنى[٥].

وقيل في تعريفه: هُوَ لَّفْظ وُضِعَ لِمَعْنًى ذهني، وهو أخص من اللفظ ؛ لأن اللفظ يشمل اللفظ المهمل، واللفظ المستعمل[٦].

قوله: «**وُضِعَ لِمَعْنًى**»: ليخرج اللَّفْظ المهمل؛ لأنه لا معنى له[٧].

واختلف العلماء في قوله «**وُضِعَ لِمَعْنًى**» على ثلاثة أقوال:

---

(١) لسان العرب: ٥٧٤/١١، والمحكم والمحيط الأعظم: ٥٦٣/٦.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٢٣/٣.

(٣) التعريفات ص: ١٨٠.

(٤) ينظر: التحبير شرح التحرير: ٢٨٦/١، وحاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع: ٣٤٥/١.

(٥) ينظر: الكوكب الساطع: ٢٥٦/١.

(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير: ٢٨٧/١، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١٠٥/١، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٠٣٤/٣.

(٧) ينظر: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١٠٥/١، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٠٣٤/٣

القول الأول: ما في المتن، وهو المعنى الذهني؛ وهو ما يتصوره العقل، سواء طابق ما في الخارج أو لا، لدوران الألفاظ مع المعاني الذهنية وجودا وعدما، وهذا القول اختاره الامام الرازي، وابن حمدان، وابن قاضي الجبل(١).

والقول الثاني: أنه وضع للمعنى الخارجي، أي الموجود في الخارج، وبه قطع أبو إسحاق الشيرازي، وابن مالك.

والقول الثالث: أنه وضع للمعنى من حيث هو من غير ملاحظة كونه في الذهن، أو في الخارج، وهو اختيار الإمام السُّبكي(٢).

الصلة بين اللفظ، والقول، والعبارة:

فاللَّفْظ هُوَ أَعم من القَوْل مُطلقًا عِنْد الْأَكْثَر، وَقطع بِهِ أَكثر الْأُصُولِيِّينَ(٣)، وإن القول هو أعم من العبارة، لأن العبارة تكون دالة على معنى(٤).

(١) ينظر: نهاية السول: ٢٠٦/١، المزهر: ٤٢/١، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١٠٥/١، والمحلي على جمع الجوامع: ٢٦٦/١.

(٢) ينظر: نهاية السول: ٢٠٦/١، والتحبير شرح التحرير: ٢٨٦/١، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ١٠٥/١، وإرشاد الفحول: ص١٤، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه: ٢٦٦/١.

(٣) ينظر: التحبير شرح التحرير: ٢٨٦/١ – ٢٨٧.

(٤) ينظر: غريب الحديث للبستى: ٣٣٥/١، والموجز في أصول الفقه: ٩٧/١، والقاموس القويم للقرآن الكريم: ١٣٧/٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ١٢٤/٣.

وقد انعقد الإجماع بين علماء الأصول في اعتبار القول بيانا، سواء كان القول صادر من الله ﷻ، أو من رسوله ﷺ(١).

قال الآمدي: (أن الإجماع منعقد على كون القول بيانا)(٢).

قال ابن النجار الفتوحي: (وَيَحْصُلُ الْبَيَانُ بِقَوْلٍ بِلا نِزَاعٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ)(٣).

ويحصل البيان بالقول وهو إما من الله ﷻ، أو من رسوله ﷺ، بأن يقول المتكلم، أو من علم مراد المتكلم: أن المراد بهذا الكلام كذا(٤).

- **ويكون البيان من الله ﷻ بالقول**، كقوله تعالى: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾(٥)، فإنه مبين لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً﴾(٦) إذا قلنا المراد بالبقرة بقرة معينة، وهو المشهور(٧).

---

(١) ينظر: الفصول في الأصول: ٣٣/٢، والمعتمد: ٣٣٧/١، والإحكام لابن حزم: ٧٢/١، والعدة: ١١٠/١، ١١٢، والفقيه والمتفقه للخطيب: ١١٥/١، واللمع في أصول الفقه: ص٥٣، وأصول السرخسي: ٢٧/٢، وقواطع الأدلة في الأصول: ٢٩٤/١، والمستصفى: ٣٦٧/١، المسودة: ٥٧٣/١، وشرح تنقيح الفصول: ص: ٢٧٨، ونهاية السول: ١٥٠/٢، وتيسير التحرير: ١٧٥/٣، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٤١/٣، وإرشاد الفحول: ١٧٣/١، والآيات البينات: ١١٩/٣.

(٢) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٢٧/٣.

(٣) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٤١/٣

(٤) ينظر: الفصول في الأصول: ٣٣/٢، وقواطع الأدلة في الأصول: ٢٩٤/١، وشرح مختصر الروضة: ٦٧٨/٢، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٤١/٣.

(٥) سورة الْبَقَرَة، آية: ٦٩.

(٦) سورة الْبَقَرَة، آية: ٦٧.

(٧) ينظر: التحبير شرح التحرير: ٢٨٠٤/٦، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٤١/٣.

وكقوله تعالى: ﴿ٱلۡقَارِعَةُ ۝١ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ۝٢ وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ۝٣﴾[١] فهذا إجمال، ثم بينه بقوله: ﴿يَوۡمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلۡفَرَاشِ ٱلۡمَبۡثُوثِ ۝٤﴾[٢] فبين أن القارعة تكون ذلك اليوم، بهذه الصفة العظيمة[٣].

وقوله ﷻ: ﴿عَلَيۡهَا تِسۡعَةَ عَشَرَ ۝٣٠﴾[٤] فهذا مجمل لاحتمال أن هؤلاء ملائكة، أو آدميُون، أو شياطين، أو غيرهُم من المخلوقات، ثم بينهم بقوله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلۡنَآ أَصۡحَٰبَ ٱلنَّارِ إِلَّا مَلَٰٓئِكَةٗ﴾[٥] ونظائر هذا في القرآن الكريم، والسّنة الشريفة كثير[٦].

– **ويكون البيان من الرسول بالقول**: نحو سائر السنن المبتدأة، ونحو تخصيصه لعموم القرآن، أو بيانه لمجمل[٧]:

---

(١) سورة الْقَارِعَةِ، الآيات: ١، ٢، ٣.

(٢) سورة الْقَارِعَةِ، آية: ٤.

(٣) ينظر: شرح مختصر الروضة: ٦٧٨/٢ –٦٧٩.

(٤) سورة المدثر، آية: ٣٠.

(٥) سورة المدثر، آية: ٣١.

(٦) شرح مختصر الروضة: ٦٧٨/٢ –٦٧٩

(٧) ينظر: الفصول في الأصول: ٣٣/٢.

كقوله ﷺ: **(فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ، وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[١] الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)**[٢] وهو مبين لقوله ﷻ: **﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾**[٣].

ولما قال ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ﴾[٤]، كانت القوة مجملة ؛ فبينها النبي ﷺ، بقوله: **(أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ، أَلاَ إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ)**[٥].

واستفدنا من هذا المثال: أن السنة تبين مجمل الكتاب، وهو كثير، كما في الصلاةِ والصوم والحج والبيع والربا، وغالب الأَحكام التي جاء تفصيلها في السنة، وقد حصل غالب البيان للشريعة بهذا الطريق، فبينت أنصبة الزكاة، والقدر الواجب فيها بالقول، وبينت أكثر أحكام الصلاة والبيوع وسائر المعاملات بالقول[٦].

---

(١) العثري: هو الزرع الذي لا يعتمد في سقيه أي واسطة، فلا يسقيه إلا ماء المطر، ويقال للنخل الذي لا يحتاج في سقيه إلى تعب بدالية وغيرها عثري، كأنه عثر على الماء عثراً بلا عمل من صاحبه، ينظر: لسان العرب: ٥٤١/٤، والمصباح المنير: ٤٦٦/١.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، بَابُ العُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ ١٢٦/٢، رقم (١٤٨٣).

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٤١.

(٤) سورة الأنفال، آية: ٦٠.

(٥) أخرجه مسلم: كتاب الجهاد، باب ألا إن القوة الرمي ٥٢/٦، رقم (١٦٧-١٩١٧).

(٦) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٢٧٨، والتحبير شرح التحرير: ٢٨٠٤/٦، وشرح مختصر الروضة: ٦٧٨/٢ -٦٧٩، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٤٠٦/١.

المسألة الثانية: امْتِنَاعِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى الْفِعْلِ:

تأخير البيان: إما أن يكون تأخيراً عن وقت الحاجة، أو تأخيرا عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة(١).

والمقصود بوقت الحاجة: هو الوقت الذي يحتاج فيه المكلف إلى البيان؛ ليتمكن من الامتثال؛ بحيث لو تأخر البيان عنه لم يتمكن المكلف من العمل الموافق لمراد الشارع(٢).

والمقصود بوقت الخطاب: الوقت الذي يسمع فيه المكلف الخطاب، سواء أكان قرآنا أم سنة(٣).

ومسألتنا التي هي موضع اجماع الاصوليين هي: **تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ:**

قال الزركشي: (كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْخِيرِ الْبَيَانِ مِنْ عَامٍّ، وَمُجْمَلٍ، وَمَجَازٍ، وَمُشْتَرَكٍ، وَفِعْلٍ مُتَرَدِّدٍ، وَمُطْلَقٍ لِتَأْخِيرِ بَيَانِهِ حَالَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يُؤَخَّرَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي إنْ أُخِّرَ الْبَيَانُ عَنْهُ لَمْ يَتَمَكَّنْ الْمُكَلَّفُ مِنْ الْمَعْرِفَةِ بِمَا تَضَمَّنَهُ الْخِطَابُ.

وَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْفَوْرِ، كَالْإِيمَانِ، وَرَدِّ الْمَغْصُوبِ، وَالْوَدَائِعِ، لِأَنَّ الْإِتْيَانَ بِالشَّيْءِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ مُمْتَنِعٌ بِنَاءً عَلَى مَنْعِ تَكْلِيفِ مَا لَا يُطَاقُ، وَمَنْ جَوَّزَهُ أَجَازَهُ، لَكِنْ لَا يَقَعُ، وَلِهَذَا نُقِلَ إجْمَاعُ أَرْبَابِ الشَّرَائِعِ عَلَى امْتِنَاعِهِ)(٤).

---

(١) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ٤١٣/١.

(٢) ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٦/٢، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ٤١٣/١.

(٣) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله: ص ٤١٣.

(٤) البحر المحيط في أصول الفقه: ١٠٧/٥.

وكلام الزركشي في هذه المسألة موافق لما حكي من إجماع العلماء على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى تنفيذ العمل، وهو وقت وجوب العمل بالخطاب(١).

ومرجع ذلك؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة يعتبر تكليفا بما لا يطاق وهو: لا يجوز؛ حيث لا قدرة للمكلف على الامتثال.

قال ابن السمعاني: (لَا خِلَافَ بَيْنَ الْأُمَّةِ أنه لا يجوز تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إلَى الْفِعْلِ)(٢).

قال إمام الحرمين: (اعْلَم أَن أَرْبَاب الشَّرَائِع أجمعوا على أن الْبَيَان لَا يُؤَخر عَن وَقت الْحَاجة فِي قَضِيَّة التَّكْلِيف)(٣).

قال ابن النجار الفتوحي: (فلا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ)(٤).

وصوّره بعض العلماء، أن يقول: (صَلُّوا غَدًا) ثم لا يبين لهم في غد كيف يصلون(٥).

---

(١) ينظر: المعتمد: ٣١٥/١، والعدة في أصول الفقه: ٧٢٤/٣، واللمع في أصول الفقه للشيرازي: ص ٥٣، والبرهان في أصول الفقه: ٤٢/١، والتلخيص في أصول الفقه: ٢٠٨/٢، قواطع الأدلة في الأصول: ٢٩٥/١، والمستصفى للغزالي – الرسالة: ٤٠/٢، والمنخول: ص١٢٨، والمحصول للرازي: ١٨٧/٣، وروضة الناظر وجنة المناظر: ٥٣٤/١، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٣٢/٣، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٥٢/٣، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٦/٢، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٢٦٤/٣.

(٢) قواطع الأدلة في الأصول: ٢٩٥/١.

(٣) التلخيص في أصول الفقه: ٢٠٨/٢.

(٤) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٥٢/٣.

(٥) ينظر: شرح تنقيح الفصول: ص٢٨٢.

وكذلك ما لو قال: (حجوا هذا العام)، ثم إذا جاء وقت الحج لم يبين لهم كيفية الحج وطريقته[١]، وَنَحْوُ ذَلِكَ.

وهذا هو رأي جمهور العلماء، لأن تكليف الإنسان بما لا علم له به تكليف بما لا يطاق[٢]. وهو ما نقله الزركشي في كتابه البحر المحيط، ونقل الإجماع عليه.

وأجاز ذلك من أجاز التكليف بالمحال:

قال بعض العلماء: إن القائلين بالجواز العقلي يوافقون الجمهور على عدم الوقوع[٣].

قال الشوكاني: (أن من جوز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول بجوازه فقط، لا بوقوعه، فكان عدم الوقوع متفقا عليه بين الطائفتين، ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه)[٤].

فيلزم على مذهب القائلين بجواز تكليف بما لا يطاق أن يقولوا هنا: جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة ؛ لأن هذه المسألة فرد من أفراد جواز تكليف ما لا يطاق، فهنا وقع الخلاف، ولكنه يصرف إلى الجواز العقلي، أما الوقوع فقد اتفق العلماء على عدمه[٥].

---

(١) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٢٦٤/٣.

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه: ٧٢٤/٣.

(٣) ينظر: البرهان في أصول الفقه: ٤٢/١، والتلخيص في أصول الفقه: ٢٠٨/٢، والمستصفى للغزالي – ط – الرسالة: ٤٠/٢، وروضة الناظر وجنة المناظر: ٥٣٤/١،، والبحر المحيط في أصول الفقه: ١٠٧/٥، ومختصر التحرير شرح الكوكب المنير: ٤٥٢/٣، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٢٦٤/٣.

(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: ٢٦/٢.

(٥) ينظر: المهذب في علم أصول الفقه المقارن: ١٢٦٤/٣.

بسم الله الرحمن الرحيم

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد:

بعد أن مَنَّ الله سبحانه وتعالى علينا بإتمام هذا البحث المتواضع سألخص أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله.

١. قدمت للبحث بمقدمة وجيزة بينت فيها أهمية كتاب البحر المحيط للزركشي، كونه موسوعة أصولية جامعة لأكثر المصنفات الأصولية، وأكثرها جمعا لمسائل الإجماع في أصول الفقه.
٢. تكلمت عن حياة الامام الزركشي بما يقتضي التعريف به وبكتابه بختصار.
٣. عند دراستي للقيود التي من الواجب توفرها في الاجماع، من حيث الزمان، والاشخاص، ومسائل الاجماع، يعد بذلك أول دراسة أصولية مقارنة في المعنى الاصطلاحي للإجماع.
٤. قمت بدراسة مسائل الإجماع المتعلقة بالظاهر، الذي تندرج تحت طياته مسألة واحدة مهمة ذكرها الزركشي رحمه الله، وهي: (الإجماع على أن الظَّاهِرُ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ) وكانت موضع اجماع بين الاصوليين.
٥. قمت بدراسة مسائل الإجماع المتعلقة بالمؤول، الذي تندرج تحت طياته مسألة واحدة مهمة ذكرها الزركشي رحمه الله، وهي: (فِيمَا يَدْخُلُهُ التَّأْوِيلُ) وكانت موضع اجماع بين الاصوليين.

٦. قمت بدراسة مسائل الإجماع المتعلقة بالمبين، الذي تندرج تحت طياته مسألتين مهمتين ذكرهما الزركشي رحمه الله، وهما: الأولى: (الْبَيَانَ يَجُوزُ بِالْقَوْلِ)، والثانية: (امْتِنَاعِ تَأْخِيرِ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إلَى الْفِعْلِ) إذ كانتا موضع اجماع بين الاصوليين.

وختاما نسال الله تعالى أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه، وأن يتقبل منا هذا العمل، وأن يجعله في صحائف أعمالنا انه سميع مجيب الدعاء، والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

١. **إجابة السائل شرح بغية الآمل:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، عز الدين الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، المعروف بالأمير (ت ١١٨٢هـ) تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٩٨٦م.

٢. **الإجماع في الشريعة الإسلامية:** لرشدي عليان، الجامعة الإسلامية، السنة العاشرة، العدد الأول، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٣. **الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي الحسن، سيد الدين علي بن سالم الثعلبي الآمدي (ت ٦٣١هـ) تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٤. **الإحكام في أصول الأحكام:** لأبي محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ) تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٥. **أدب الطلب ومنتهى الأدب:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم، لبنان، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٦. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس، والدكتور صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٧. **أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي:** للدكتور حمد عبيد الكبيسي، دار السلام دمشق، ط١، ٢٠٠٩م.

٨. **أصول السرخسي:** لإبن أبي سهل، محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ) دار المعرفة، بيروت، ودار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩. **أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ:** لعياض بن نامي بن عوض السلمي، دار التدمرية، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٠. **أصول الفقه على منهج أهل الحديث:** لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

١١. **الأصول من علم الأصول:** لإبن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت ١٤٢١هـ)، دار ابن الجوزي، طبعة عام ١٤٢٦هـ.

١٢. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** لمحمد الأمين بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

١٣. **الأعلام:** لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط٨، ١٩٨٩م.

١٤. **إعلام الموقعين عن رب العالمين:** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة ١٩٦٨م.

١٥. **إنباء الغمر بأبناء العمر في التاريخ:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: د. حسن حبشي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م.

١٦. **الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات:** لأبي البركات، نعمان بن محمود بن عبد الله خير الدين الآلوسي (ت ١٣١٧هـ) تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، ١٣٩٩هـ.

١٧. **البحر المحيط في أصول الفقه:** لأبي عبد الله، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

١٨. **البرهان في أصول الفقه:** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٩. **البيان والتبيين:** لأبي عثمان، عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، الجاحظ (ت ٢٥٥هـ) تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي القاهرة، ط٧، ١٤١٨هـ-١٩٨٨م.

٢٠. **التحبير شرح التحرير:** لأبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، علاء الدين الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين، د.عوض القرني، د.أحمد السراح، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢١. **التعريفات للجرجاني:** للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي، (ت ٨١٦هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ١٩٩٧م.

٢٢. **التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام:** لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، المعروف بابن أمير حاج، ويقال له ابن الموقت الحنفي (ت ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٢٣. **التلخيص في أصول الفقه:** لأبي المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) تحقيق: عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

٢٤. **تيسير التحرير شرح كتاب التحرير:** لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢هـ) دار الفكر، بيروت.

٢٥. **تيسير علم أصول الفقه:** لعبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٧م.

٢٦. **الجامع الصحيح المختصر:** المعروف بصحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٢٧. **الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح:** لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

٢٨. **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع:** لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) دار الكتب العلمية.

٢٩. **الحدود في الأصول:** لأبي سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ) تحقيق الدكتور نزيه حماد، طبعة بيروت، ١٣٩٢هـ-١٩٧٣م.

٣٠. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة:** لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، ط٢، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

٣١. **الرسالة:** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ) تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، ط١، ١٣٥٨هـ-١٩٤٠م.

٣٢. **روضة الناظر وجنة المناظر:** لأبي محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ)، مؤسسة الريّان، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٣. **سنن ابن ماجة:** لأبي عبد الله، محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجة (ت ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٣٤. **سنن أبي داود:** لأبي داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٣٥. **سنن الترمذي:** لأبي عيسى، محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي (ت ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣) وإبراهيم عطوة عوض (جـ٤، ٥)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٣٦. **سنن النسائي:** لأبي عبد الرحمن، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت ٣٠٣هـ) تحقيق، عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٧. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب:** لأبي الفلاح، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٣٨. **شرح التلويح على التوضيح:** لسعد الدين، مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، ضبط نصوصه محمد عدنان درويش، دار الارقم بن ابي الارقم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣٩. **شرح السنة:** لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٤٠. **شرح العضد على ابن الحاجب:** للقاضي عضد الملة والدين (ت ٧٥٦هـ) مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٣م، وبهامشه حاشية التفتازاني (ت ٧٩١هـ)، وحاشية الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ).

٤١. **شرح المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه:** لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت ٨٦٤هـ) مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى الحلبي.

٤٢. **شرح تنقيح الفصول:** لأبي العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.

٤٣. **شرح مختصر الروضة:** لنجم الدين، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري (ت ٧١٦هـ) تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

٤٤. **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها:** لأبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ) الناشر: محمد علي بيضون، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٥. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع:** لأبي الخير، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٤٦. **طبقات الشافعية:** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٧. **العدة في أصول الفقه:** لأبي يعلى، القاضي محمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ) تحقيق: د.أحمد بن علي بن المباركي، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، ط٢، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.

٤٨. **غاية الوصول في شرح لب الأصول:** لأبي يحيى، زين الدين بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ) دار الكتب العربية، القاهرة، مصر.

٤٩. **فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار:** للحسن بن أحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد الرُّباعي الصنعاني (ت ١٢٧٦هـ)، تحقيق: مجموعة بإشراف الشيخ علي العمران، دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٢٧هـ.

٥٠. **الفصول في الأصول:** لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥١. **الفقيه والمتفقه:** لأبي بكر، أحمد بن علي بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، دار ابن الجوزي، السعودية، ط٢، ١٤٢١هـ.

٥٢. **فواتح الرحموت:** للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، شرح مسلم الثبوت للعلامة محب الله بن عبد الشكور، (ت ١١١٩هـ)، ط١، المطبعة الأميرية بولاق مصر ١٣٢٢هـ، مطبوع بهامش المستصفى.

٥٣. **القاموس المحيط:** لأبي طاهر، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٤. **القطعية من الأدلة الأربعة:** لمحمد دمبي دكوري، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢٠هـ.

٥٥. **قواطع الأدلة في أصول الفقه:** لأبي المظفر، منصور بن محمد بن أحمد السمعاني (ت ٤٨٩هـ) تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

٥٦. **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

٥٧. **الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع:** للسيوطي، مكتبة ابن تيمية، ط١، ١٩٩٨م.

٥٨. **لسان العرب:** لجمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، (ت ٧١١هـ) صياغة دار صادر للطباعة والنشر، دار بيروت للطباعة والنشر، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

٥٩. **لسان الميزان:** لأبي الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.

٦٠. **اللمع في أصول الفقه:** لأبي اسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦١. **مبادئ الأصول:** لعبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (ت ١٣٥٩هـ)، تحقيق: الدكتور عمار الطالبي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، ١٩٨٠م.

٦٢. **مجموع الفتاوى:** لأبي العباس، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

٦٣. **المحصول:** لأبي عبد الله، محمد بن عمر بن الحسن، فخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٨هـ.

٦٤. **مختار الصحاح:** لأبي عبد الله، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٦٥. **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير:** لأبي البقاء، تقي الدين محمد بن أحمد بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٦٦. **المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل:** لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز، مكة المكرمة.

٦٧. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد:** لإبن بدران، عبد القادر بن عبد الرحيم، (ت ١٣٤٦هـ) تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٦٨. **مذكرة في أصول الفقه:** لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥، ٢٠٠١م.

٦٩. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها:** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٧٠. **المستصفى من علم الأصول:** لأبي حامد، محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٧١. **المسند الصحيح المختصر:** المعروف بصحيح مسلم: لأبي الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧٢. **المسودة في أصول الفقه:** لآل تيمية، بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية، (ت ٦٥٢هـ)، وأضاف إليها الأب، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ت(٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أبي العَباس تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) لمحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٧٣. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير:** لأبي العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

٧٤. **المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول:** لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، ط١، ١٤٣١ هـ-٢٠١٠م.

٧٥. **المعتمد في أصول الفقه:** لأبى الحسين، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت ٤٣٦هـ) تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٧٦. **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي:** لمحمد أحمد دهمان، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، ودار الفكر، دمشق، سوريا، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

٧٧. **معجم اللغة العربية المعاصرة: للدكتور** أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٧٨. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية:** للدكتور: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دار الفضيلة.

٧٩. **معجم المؤلفين:** لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٨٠. **معجم مقاييس اللغة:** لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨١. **المغرب في ترتيب المعرب:** لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط١، ١٩٧٩م.

٨٢. **المنخول من تعليقات الأصول:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق، سورية، ط٣، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٨٣. **المهذب في علم أصول الفقه المقارن:** لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٨٤. **نهاية السول شرح منهاج الوصول:** لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.